**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العـدل**

**محكمة التعقيـــب**

**عـــــــــ20047ـــــدد القرار**

**تاريخـه: 25أفريل 2016**

**إساءة للغير عبر شبكات الاتصال العمومي- تهديد-إثارة الدعوى العمومية-**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **23جوان 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف** .

**ضـــــد:ر. ب.**

طعنا في الحكم الجناحي **عـ12625ـدد**الصادر بتاريخ **13جوان2014** من **محكمة الاستئناف بـ** .

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع من أجل الإساءة للغير عبر شبكات الاتصال وبعدم سماع دعوى التهديد بما يوجب عقابا جنائيا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكـم قابـل للطعـن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ2393ـدد** المحرر بتاريخ **02أكتوبر 2012** من طرف أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية أن المدعو م. ح. تقدم في حق ابنته القاصر م**.** بشكاية لوكالة الجمهورية بـ يعرض فيها أن المرأة ر. ب. تضع صورتها ملاصقة لصورة ابنة العارض مريم على صفحة الفيسبوك وتسجل عليها اسم ع. م.، كما وجهت له رسالة تطلب فيها تسليمها ابنته مدعية أنها ابنتها، لذا فإنه يطلب تتبعها عدليا، فأذنت النيابة العمومية بإجراء الأبحاث من طرف الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية التي تعهدت بالموضوع وباستكمال الأبحاث تولت تحرير محضر في الغرض وبإحالته على النيابة العمومية بـ

تولت هذه الأخيرة بتاريخ **11أكتوبر 2013** إحالة ر.ب. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتها من أجل الإساءة للغير عبر شبكات الاتصال العمومي والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصلين 86 من مجلة الاتصالات و222 من ق.ج.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **11أكتوبر 2013**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ8967ـدد** القاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي الإحالة متواردتين وتخطية المتهمة من أجل الجريمة الأشد وهي جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وذلك بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المتهمة الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام **محكمة الاستئناف بـ** التي قضت فيها بتاريخ **13جوان 2014**تحت **عـ12625ـدد** والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ** الحكم المذكور ملاحظا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان إجراءات التتبع من أجل جريمة الإساءة للغير وذلك

لصدور المرسوم 115 الذي تضمن إجراءات خاصة للقيام وهو اتجاه قانوني لا سند له، فإثارة الدعوى من مشمولات النيابة العمومية ولا يعقل منطقا وقانونا أن يتولى المتضرر القيام بإجراءات معينة في دعوى عمومية لم تقع إثارتها بعد من طرف النيابة العمومية، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

## المحكمـــــــــة

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي بتبرئة ساحة المتهمة المعقب ضدها ر. بأن المشرع نص بالفصل 69 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والذي وقعت في ظله الجرائم موضوع التتبع في قضية الحال، أنه لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم، وأنه بين بالفصلين 71 و72 من نفس المرسوم الإجراءات الواجب اتباعها عند إثارة الدعوى، إجراءات لم يقع احترامها في التتبع موضوع قضية الحال.

وحيث طالما لم يقع احترام الإجراءات المذكورة، فإن المحكمة لما قضت بتبرئة ساحة المتهمة تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

## لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **25أفريل 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة

والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام

السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

**وحرر في تاريخه**